حق الطفل في الحياة على ضوء الصكوك الدولية والقانون العراقي

The child's right to life in the light of international instruments and Iraqi law

أكرم زاده الكوردي*

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كوردستان)

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2025/04/05 تاريخ القبول:2025/11/16 تاريخ النشر:2025/12/30

ملخص:

يتناول هذا البحث حق الطفل في الحياة على ضوء الصكوك الدولية والقانون العراقي. الغرض منه هو بيان الصكوك الدولية التي تناولت حق الطفل في الحياة وموقفها من هذا الحق، وفيما إذا كان القانون العراقي قد أضفى حماية جنائية رادعة ضد الجناة معرضي حق الطفل في الحياة للخطر، ومعرفة فيما إذا كان هناك توافق أو تصادم بين الصكوك الدولية والقانون العراقي. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. وأهم النتائج التي توصلت إليها البحث، هي: وجود عدّة صكوك دولية تناولت حق الطفل في الحياة، بعضها خاصة بحقوق الطفل وأخرى عامة متعلقة بحقوق الإنسان، وقد أضفى القانون العراقي حماية جزائية صارمة لحق الطفل في الحياة سواء من ناحية عقوبات رادعة أو بتجريم السلوكيات التي تمس هذا الحق، كما إن القانون العراقي كان على انسجام وتوافق كبير مع الصكوك الدولية. واختتم البحث بعدد من التوصيات موجهة للمجتمع الدولي والمشرع العراقي.

كلمات مفتاحية: الطفل، الحق في الحياة، الصكوك الدولية، القانون العراقي.

Abstract:

This research deals with the child's right to life in the light of international instruments and Iraqi law. Its purpose is to show the international instruments that deal with the child's right to life and their stand on this right, and whether the Iraqi law has added criminal protection against perpetrators who endanger child's right to life, and to find out if there is an agreement or conflict between the international instruments and the Iraqi law. In order to achieve this, the researcher used the analytical inductive, comparative, and critical method. The most important results of the research are: There are several international instruments that address the child’s right to life, some of which are specific to children’s rights and others are general related to human rights. Iraqi law has provided strict criminal protection for the child’s right to life, whether in terms of deterrent penalties or criminalizing behaviors that affect this right. The Iraqi law was also in harmony and great agreement with international instruments. The research concluded with a number of recommendations directed to the international community and the Iraqi legislator.

Keywords: Child, Right to Life, International Instruments, Iraqi law .

*المؤلف المرسل.

مقدمة

يعدّ حق الإنسان في الحياة من الحقوق التي لا يجوز المساس بها، وهو أساس الحقوق الأخرى، ولا يتطلب القانون توافر صفة معيّنة في الإنسان المشمول بالحماية سوى أن يكون على قيد الحياة، دون النظر إلى لونه أو جنسه، ولا أهليته، ولا حالته العقلية أو الصحية، ولا مراحله العمرية فسواء كان طفلاً أو شاباً أو كهلاً، فالأمر سيّان ومحميّ قانوناً، وبذلك فإن لكل إنسان الحق في الحياة طفلاً كان أو شيخاً، ذكراً كان أم أنثى، لكنه في الوقت نفسه ليس بحق شخصي ولا عيني ولهذا فهو حق غير قابل للتصرف فيه ولا التنازل عنه ولا المساس به بأي شكل من الأشكال.

رغم هذه الحماية القانونية لحق الإنسان في الحياة وخاصة حق الطفل في الحياة، فقد وردت في تقارير ورشة العمل التي أقيمت من قبل المركز الإقليمي للأمن الإنساني بالمعهد الدبلوماسي في الأردن في 26 آب من عام 2003 إلى أنه وخلال (15) سنة الماضية تم قتل أكثر من مليوني طفل في نزاعات مسلحة في العالم، هذا عدا المصابين وغيرهم[1].

ولكي لا نبتعد كثيراً عن واقعنا، فقد نشر في موقع (France 24)، أن المتحدث باسم وكالة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) المدعو (جيمس إلدر) قال: "إن الحرب في غزة تسببت في مقتل 40 طفلاً كل يوم طيلة العام الماضي، واصفاً الوضع في القطاع بأنه "جحيم على الأرض"، كما أوضح بأن التقديرات "المحافظة" تشير إلى أن عدد القتلى بين الأطفال تجاوز (14100) منذ السابع من تشرين الأول 2023"، واستمر في كلامه بالقول: "إن اليونيسف حذرت بالفعل من أن غزة أصبحت مقبرة لآلاف الأطفال قبل عام"، كما أكدّ: "يوماً بعد يوم، منذ أكثر من عام، تتعزز هذه الحقيقة الوحشية القائمة على الأدلة". وتساءل "إذا لم يحرك هذا المستوى من الرعب إنسانيتنا ويدفعنا إلى التصرف، فما الذي سيدفعنا إذن؟"[2].

إشكالية البحث: الإشكالية التي نحن بصدد معالجتها وتثير حفيظة أفكارنا، تتمثل في: ألا توجد صكوك دولية تلزم أطرافها بتكفّل حق الطفل في الحياة لوضع حدٍّ لمثل هذه الجرائم التي ترتكب بحق هذه الطبقة الضعيفة من المجتمع، وما موقف تلك الصكوك من حق الطفل هذا؟ ولكون الباحث عراقي يتساءل: هل الحماية الجنائية المقررة في القانون العراقي تكفي لردع كل من تسوّل له نفسه الاعتداء على حق الطفل هذا؟ وهل حماية حق الطفل في الحياة في الصكوك الدولية والقانون العراقي تشمل جريمة القتل فقط أم تشمل صوراً أخرى؟ وهل هناك تصادم بين القانون العراقي والصكوك الدولية بخصوص موضوع الدراسة، وما هي أوجه التصادم إن وجدت؟

أهميّة البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي انصبّت على حق الطفل في الحياة على ضوء الصكوك الدولية والقانون العراقي، ويبصّر المعنيين وخاصة المشرعين بضرورة مراجعة النصوص القانونية بين حينٍ وآخر لمعرفة فيما إذا كان هناك تناقض بين قوانينهم والصكوك التي دولهم أطراف فيها، لغرض تعديل القوانين المحلية بما يوافق الصكوك الدولية.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنصوص المواد المخصّصة لحق الطفل في الحياة في الصكوك الدولية والقانون العراقي، وما كتبه المتخصصون في هذا الصدد، ومقارنة بعضها بالبعض لغرض الإجابة على إشكالية البحث.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول سنتناول: الإطار المفاهيمي للبحث، وفي الثاني سنتطرق إلى حق الطفل في الحياة على ضوء الصكوك الدولية، وسنختم بالمبحث الثالث وفيه سنتناول حق الطفل هذا على ضوء التشريعات العراقية.

1: الإطار المفاهيمي للبحث.

يعدّ هذا المبحث تمهيداً للمباحث القادمة، ومفتاحاً لفهم عناصر هذه الدراسة إذ أن لكل دراسة مصطلحات لابدّ من تعريفها وبيان ماهيتها، ولهذا سنخصّص المطلب الأول من هذا المبحث لتعريف مصطلحات هذه الدراسة، أما الثاني فسنخصّصه لمعرفة بداية ونهاية مرحلة الطفولة لكي يمكّن القارئ من معرفة سنّ الطفل المشمول بحماية حقه في الحياة.

1:1: تعريف المصطلحات.

يقتضي عنوان هذه الدراسة تعريف (الحق في الحياة)، وكذلك مصطلح (الطفل)، ولغرض التعرّف على مفهومهما وماهيتهما سنتناول كل واحد منهما فرع مستقل.

1:1:1: مفهوم الحق في الحياة.

الحق لغةً، نقيض الباطل. حقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً. وتقول: يُحِقُّ عليكَ أنّ تفعَلَ كذا، وأنتَ حقيقٌ على أن تفعَلَه. وحَقيقٌ فَعيلٌ في موضع مفعول[3].

أما اصطلاحاً فقد عرّف الحق بأنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها بطرق قانونية"[4]، كما عرّف الحقوق: بأنها "امتيازات، أو طلب، أو سلطة يمتلكها الأفراد بموجب النظام أو القانون، ويقع على عاتقهم بالمقابل واجب احترام حقوق وملكيات الآخرين، وتنقسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام هي: الحقوق الطبيعية وهي التي توجد مع الإنسان منذ ولادته، كالحق في الحياة. والحقوق المدنية، والحقوق السياسية"[5].

أما المشرع العراقي فإنه لم يعرّف الحق لكنه وفي المادة (88) من مشروع القانون المدني عرّف بأنه: "ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية"، عند مقارنة هذا التعريف بالتعريف الفقهي السابق يلاحظ بأن هناك شبه تطابق بينهما سوى أن التعريف الوارد في المشروع يبيّن الغرض من حماية الحق بشكل صريح ألا وهو تحقيق مصلحة اجتماعية.

وفيما يخص مصطلح الحياة لغةً، فجاء من المصدر (حيِيَ)، وهو مفرد وجمعه حَيَوات، ويقصد بها استمرار بقاء الكائنات بروحها، عيشة، وهي نقيض الموت[6].

أما اصطلاحاً فعرّف الحياة عند علماء النفس بأنها: "شعور الأفراد بقيمة الحياة، وتوقعاتهم الإيجابية نحوها"، كما عرّفها (حازم الطنطاوي) بأنها: "شعور الفرد بأهمية وقيمة الحياة، وبوجود أهداف ذات مغزى ومعنى

لديه، يسعى بإيجابية نحو تحقيقها"[7]. أما عند علماء الأحياء فقد عُرفت بأنّها: "الصفات الموجودة في الحيوانات والنباتات وكل ما يُميّزها عن الجمادات، كالتغذية، والنمو، والتناسل، وغيرها، وبالتالي وجودها على قيد الحياة"[8].

ونختم كلامنا في هذا الفرع بتعريف (الحق في الحياة) إذ عرّف وبشكل موجز بأنه: "حق الإنسان العيش بسلام وألا يقتل على يد إنسان آخر"[9]، لكن آخرون عرّفه بأنه: "المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً القدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى له عنها كي لا تتعطل جميعه"[10]. وبدورنا نرجّح التعريف الأخير لكونه جاء على نحو بحيث يعبّر عن حماية حق الفرد في الحياة بصياغة قانونية بحيث يشمل كل سلوك أو فعل يمس بهذا الحق.

2:1:1: تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً.

الطفل لغةً: غلامٌ طَفل، إذا كان رَخْصَ القَدَمَيْن واليَدَين أي (ناعم، ليّن) الأطراف. والفِعْل: طَفُل يَطْفُل طُفُولةً، مثل: رُخُوصة ورَخاصة. والطِّفلُ: الصَّغير من الأولاد للنّاس والبَقَر والظِّباء ونحوها. وتقول: فعل ذلك في طفولته، أي: هو طِفْل، ولا فِعْل له لأنّه ليس له قَبْلَ ذاك حالٌ فتحوّل منها إلى الطُّفُولة[11].

أما اصطلاحاً فعرّف بأنه: "الإنسان الكامل الخلق والتكوين، لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وحسية، لكن هذه القدرات، ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري، ليصبح بالغاً"[12]، كما عرّف أيضاً بأنه: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي"[13].

أما المشرّع العراقي فإنه لم يعرّف الطفل لكن وردت تسميات مختلفة كالصغير والحدث والصبي والفتى والحديث العهد بالولادة في القوانين المعنية بالأطفال، جمعيها تشير إلى أن المقصود بها أو المعنيّ بها هو الطفل، ومن هذه القوانين: القانون المدني، وقانون رعاية الأحداث، وقانون رعاية القاصرين، وقانون العمل وغيرها من القوانين[14].

فمثلاً تنص المادة (106) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 على: "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة"، أما المادة (3/أولاً/أ) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 فتنص على: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية".

وبموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره، أما الحدث فهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، والحدث الصبي هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، وأخيراً فإن الحدث الفتى هو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. وبموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق المعدل لقانون رعاية الأحداث فإن مصطلح (الصغير) تم تغيره إلى (طفل) وتم رفع سنّه، إذ أن الطفل بحسب القانون المذكور هو من لم يتم (11) الحادية عشرة من عمره.

أما لو انتقلنا إلى قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 فإنه وبموجب المادة (21/1) منه فإن الطفل هو: "أي شخص لم يتم (15) الخامسة عشرة من العمر"، أما الحدث وحسب الفقرة (20) من المادة نفسها فهو من بلغ (15) سنة ولم يتم (18) سنة من عمره.

يظهر لنا مما سبق، بأنه ليس هناك مفهوم أو تعريف واحد لكل مصطلح من المصطلحات المذكورة أعلاه، فمثلاً في الوقت الذي اعتبر قانون رعاية القاصرين الصغير هو كل من لم يبلغ سن الرشد، نرى أن الصغير وبموجب قانون رعاية الأحداث هو كل من لم يتم التاسعة من العمر. وفي الوقت الذي عدّ القانون الأخير وحسب التعديل الجاري عليه من قبل برلمان إقليم كوردستان كل من لم يتم (11) سنة طفلاً، فإن الطفل وحسب قانون العمل هو كل من لم يبلغ (15) سنة من عمره. وعليه، فإن هناك حاجة لتدخل المشرع من أجل توحيد هذه المصطلحات، وهذا ما يسعى إليه المشرع والجهات المعنية من خلال مشروع قانون الطفل العراقي.

إذ جاء في المادة (1) منه على: "تسري أحكام هذا القانون على: أولاً: كل إنسان لم يتجاوز الـ (18) الثامنة عشرة من العمر ويحمل الجنسية العراقية. ثانياً: الأطفال المقيمين في العراق"، وقد انتقد معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان التعريف المذكور عند مراجعته لمشروع قانون الطفل العراقي إذ يرى بأنه لم يعرّف الطفل بشكل واضح وصريح واقترح المعهد على المشرع العراقي النص الآتي: "تنطبق مصطلحات "طفل" و "أطفال" على: أ. كل فرد لم يتجاوز 18 سنة من العمر ويحمل الجنسية العراقية. ب. كل فرد لم يتجاوز 18 سنة من العمر ومقيم في العراق"[15].

وفيما يتعلق بالصكوك الدولية، فإن تعريف الطفل لم يرد في جميعها وإنما في بعضها، وبدورنا سنتطرق إليها من ناحية الترتيب الزمني، لكن قد نخالف هذا المعيار إذا اقتضت الحاجة إذ ورد في المادة (1) اتفاقية حقوق الطفل 1989[16]: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

حسب التعريف إذا تجاوز الشخص 18 سنة من عمره يعتبر بالغاً حسب الاتفاقية وهذا لا غبار عليه، أما إذا كان سنّه أقل من هذه السن فربما يعدّ بالغاً وليس طفلاً بموجب قانون بلده[17]، لأنه أجاز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تنص على سن أقل من (18) سنة، وذلك حسب العوامل الطبيعية والاجتماعية والعرفية التي تساهم في نمو الطفل وبلوغه سن الرشد[18].

وقد تعرض التعريف أعلاه للنقد، لكونه قد دمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، مع ما لكل مرحلة من خصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة به، بينما تشير منظمة العمل الدولية، وشعبة السكان في الأمم المتحدة إلى الأطفال بأنهم: أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً[19]، وبدورنا لا نتفق مع الفقرة الأخيرة من هذا النقد إذ أن السن المذكورة هي السن المقبولة لديها للعمل لكن بشروط لكونه لا يزال طفلاً وليس بشخص بالغ.

في عام 1990 أي بعد اتفاقية حقوق الطفل بسنة واحدة فقط صدر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990[20]، وفي المادة الثانية منه عرّف الطفل بأنه: "أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً"، وبذلك فهو لم يسمح باعتبار الإنسان شخصاً بالغاً إن قلّ سنّه عن (18) سنة وإن كان قانون دولة العضو في الميثاق يجيز ذلك على خلاف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أما عن موقف عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005[21]، فجاء مغايراً لموقف الصكوك السابقة إذ جاء في المادة الأولى منه: "تعريف الطفل لأغراض هذا العهد، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه"، وبذلك إذ لم يحدّد سنّاً معيّنة لتحديد مرحلة الطفولة وتركها لقانون دولة الطرف في العهد.

ونختم كلامنا عن الصكوك الدولية بالقانون النموذجي لحماية الطفل لسنة 2013[22]، إذ ورد في المادة (2) منه: "الطفل الذي يشمله هذا القانون هو أي شخص لم يبلغ من العمر 18 عاماً، ويجوز تطبيق عمر مختلف في الحالات المبينة في هذا القانون، وفي حالة وجود شك حول سن الرشد أو سن القصور، يجب افتراض سن القصور، ويجب استثناء الجهل بسن الطفل كوسيلة للدفاع". يلاحظ بأن هذا القانون يوصي بأنه في حالة الشك فيما إذا كان الطفل قد بلغ سن الرشد من عدمه، المفروض اعتباره قاصراً في هذه الحالة، وهذا ما نصّت عليه قانون الأطفال لبعض الدول ومنها كآيسلندا وكولومبيا[23]، وبدورنا نثمن الجهود العظيمة التي بذلت لوضع هذا القانون النموذجي، كما نرى بأن هذه التوصية في محلها، وإن العبارة التي وردت في آخر المادة لا تقل أهمية عنها والتي هي "ويجب استثناء الجهل بسن الطفل كوسيلة للدفاع".

تبيّن لنا مما سبق بأنه ورغم ذكر مصطلح الطفل في عدد من الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات والعهود والمواثيق الدولية إلا أن أغلبها لم يعرّف الطفل تعريفاً شاملاً، كما لم تتناول أكثرها مسألة تحديد سن الطفل ولا نهاية فترة الطفولة[24]، وبدورنا نرجّح تعريف الطفل الذي ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لكن مع إجراء تعديل بسيط عليه لصالح الأطفال ونقترح النص الآتي: (الطفل كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد بعد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، فحسب هذا التعريف لا يزال الإنسان الذي لم يكمل هذه السن يعتبر طفلاً وبذلك يتمتع بكل الحقوق والحماية الجزائية والمدنية التي يتمتع بها الأطفال ولا يمكن حرمانه منها بحجة إكماله سن الرشد قبل هذه السن بموجب قانون بلده، وفي الوقت نفسه لا يحرم من هذه الحقوق إذا كان قانون دولته يمتد سن الرشد إلى سن أعلى منها كأن تكون لغاية إكمال (19) أو (20) أو (21) سنة كما هو عليه في بعض البلدان.

2:1: بداية ونهاية مرحلة الطفولة.

بداية مرحلة الطفولة من المسائل الخلافية في الفقه وكذلك بين التشريعات الوضعية، إذ توجد أربعة اتجاهات فيما يخص الوقت الذي يعتبر فيه الجنين طفلاً وبالتالي ليس بحاجة إلى الحماية التي توفرها له الأحكام الخاصة بجريمة الإجهاض. فاتجاه يعتمد معيار (نهاية الولادة) ويرى بأن الحماية المقررة للجنين تبدأ منذ لحظة تكوين البويضة الملقحة وتستمر ثابتة على طول مراحل نموه داخل رحم الأم، لحين أن ينفصل عن

أمه انفصالاً كاملاً حيّاً ليكون طفلاً وبذلك تنتهي حمايته جنائياً كجنين وتبدأ حمايته كطفل كأيّ إنسان عادي حي يرزق، وهذا ما عليه فقهاء المسلمين، والفقه السويسري[25].

لكن إلى جانب هذا المعيار يوجد معيار (بداية الولادة)، وأصحاب هذا الاتجاه الذين هم غالبية الفقهاء فيرون بأن نهاية سريان حماية الجنين تكون ببداية عملية الولادة الطبيعية، وذلك حينما تحس وتشعر بآلام الولادة الناتجة من تقلصات الرحم[26]، بمعنى أنها تبدأ من بداية عملية الولادة أي في اللحظة التي تبدأ آلام المخاض سواء كانت الولادة طبيعية، أو في اللحظة التي تتهيأ فيها الكادر الطبي الاستعداد لإجراء العملية القيصرية، وحجتهم في ذلك هي أن الجنين وفي هذه اللحظة يكون قد استقل بكيانه وذلك لتمام نضجه واستعداده للخروج إلى الحياة، بغض النظر عن المدة تستغرقها عملية الولادة[27].

وظهر اتجاه ثالث وسط بين الاتجاهين السابقين ويرى بأن الجنين يمكن أن يكون محلاً لجريمة القتل منذ أن تكون عملية الولادة قد أشرفت على نهايتها، وبذلك فهو لا يشترط إتمام عملية الولادة، كما لا يعتبر الجنين طفلاً بمجرد شعور الأم بآلام المخاض[28].

أما الاتجاه الرابع فيخالف الآراء السابقة ويرى بأن حياة الإنسان تبدأ قبل الولادة، بل وقبل بدء المخاض، إذ يرى بأنها تبدأ في مرحلة الحمل ما دام أنه قابل للحياة، ويرى هذا الاتجاه بأنه لا يجوز أن نفرّق بين الحياة داخل الرحم وخارجه، لأنه إذا كان الحمل يعتمد على أمه داخل رحمها ولا يمكنه الاستقلال عنها، فإنه وبعد الولادة يكون بأشدّ الحاجة إليها وليس بإمكانه الاستقلال عنها، ولهذا لا فرق بين حياة الجنين، والطفل والشاب والشيخ عند أصحاب هذا الاتجاه، فقتل الجنين عندهم يساوي قتل الطفل والشاب[29].

وبدورنا نرجّح ما ذهب إليه غالبية الفقهاء أي معيار (بداية الولادة) الذي تبناه الاتجاه الثاني لأنه ليس هناك ما يمنع من اعتبار الجنين إنساناً عادياً أي طفلاً سوى خروجه من بيئته المغطاة بالغشاء اللحمي أو ما يسمى بجدار بطن الأم، فالذي وصل إلى هذه المرحلة وقطع جميع أطواره داخل الرحم (النطفة، العلقة، المضغة (المخلقة وغير المخلقة)، وتكوين العظام، وكساؤها باللحم، ونفخ الروح فيه)[30]، ولم يتبق سوى ساعة أو ساعات لخروجه والمجيء إلى هذه الدنيا، ليس من العدل اعتباره جنيناً، والمفروض حمايته باعتباره طفل حديث الولادة. وفي المقابل نرى بأن أصحاب الاتجاه الرابع لهم بعض الأحقية أيضاً لأن الحمل القابل للحياة ليس إلاّ إنسان ينتظر الوقت المناسب للخروج، وسيعيش مثل أي شخص آخر لو لم يتم إنهاء حياته بالاعتداء عليه، وبناء على ذلك سنتناول جريمة الاجهاض باعتبارها حماية لحق الطفل في الحياة قبل الولادة.

وما يجب معرفته في هذا الصدد، بأنه يترتب على كل معيار أو اتجاه من الاتجاهات المذكورة أعلاه آثار قانونية تختلف عن الآخر، فمثلاً حسب الاتجاه الذي يرى بأن معيار نهاية سريان حماية الجنين تكون ببداية عملية الولادة الطبيعية، فإن الأفعال التي ترتكب ضد الحمل بعد بدء هذه العملية لا تعتبر إجهاضاً وإن كانت هذه الأفعال أثناء الولادة تمس حياة المولود أو سلامة جسمه حيث تعتبر الجريمة قتلاً إن توفي المولود نتيجة لتلك الأفعال وإيذاءً إن لم تترتب عليها الوفاة[31]، وهكذا بالنسبة لبقية المعايير.

أما عن موقف المشرع العراقي فإنه لم يرد في المواد (417، 418، 419) من قانون العقوبات الخاصة بجريمة الإجهاض ما يبيّن وقت بدء مرحلة الطفولة وبالتالي اعتبار الجنين طفلاً، وفيما يخص نهاية هذه المرحلة فيفهم من تعريف المصطلحات التي وردت في القوانين المختلفة التي تناولناها في المطلب السابق والتي تشير إلى الطفل ضمناً، كالمادة الثالثة من قانوني رعاية القاصرين والأحداث، وكذلك المادة (106) من القانون المدني فإنه يفهم من تلك التعريفات بأن مرحلة الطفولة تنتهي بإكمال الطفل (18) سنة من عمره، وهذا ما تتبناه القضاء العراقي في أحكامها من الناحية العملية.

إذا كان ما ذكرناه هو رأي الفقه القانوني، فإن المختصون في علم النفس يرون بأن مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية ولغاية بلوغ مرحلة البلوغ الجنسي، إذ أن مرحلة التكوين لديهم تعتبر أخطر من أخطر مراحل الطفل لديهم[32].

وبالانتقال إلى موقف الصكوك الدولية، نقول: تبيّن لنا في المطلب السابق بأنها غير متفقة فيما بينها بخصوص تعريف الطفل وهذا ما تسبّب في عدم الاتفاق على وقت معيّن لبدء وانتهاء مرحلة الطفولة أيضاً[33]، ولتجنب التكرار سنكتفي بالتطرق إلى المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لكونها الصك الدولي الوحيد الذي صادق عليه جميع دول العالم تقريباً ومن ضمنها دولة العراق في عام 1994 إذ جاءت فيها: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وقد تعرض التعريف أعلاه للنقد، لكونه من جانب لم يحدّد بداية مرحلة الطفولة، ومن جانب آخر لم يأتي على نحو دقيق وشامل فهو لم يتطرق لرعاية الطفل قبل الولادة، وهذا يعتبر ثغرة في التعريف من قبل الفقهاء الذين يرون أن الطفولة تبدأ من لحظة التلقيح أي التكوين[34].

كما جاء في التعليق العام رقم (17) للجنة حقوق الطفل المنبثقة من الاتفاقية نفسها في دورتها الخامسة والثلاثون ١٩٨٩: "أن السن التي يصبح فيها الطفل راشداً غير مبينة في الاتفاقية، لأن لكل دولة من الدول الأطراف أن تحدد هذه السن في ضوء الأحوال الاجتماعية والثقافية ذات الصلة"[35].

نستنتج مما تقدّم، بأن تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة محل خلاف في الفقه وفي القانون العراقي والصكوك الدولية، فمثلاً عند البعض تبدأ من لحظة الولادة، بينما عند الآخرين تكون عند لحظة التلقيح أي الحمل[36]، وفيما يخص نهاية مرحلة الطفولة فإن القانون العراقي وكذلك الصكوك الدولية التي حدّدت مرحلة الطفولة بسنّ معينة تكون انتهاء هذه المرحلة عندهما معروفة لأنه بتجاوز تلك السن تكون مرحلة الطفولة قد انتهت ضمناً كالقانون العراقي والميثاق الأفريقي اللذين حدّدا هذه السن بإكمال (18) سنة.

وعلى أيّ حال، فإن الرأي الراجح يتّجه نحو رفع الحد الأدنى للمساءلة الجزائية بما يتلاءم التوجهات العلمية والطبية والنفسية والاجتماعية مع مراعاة الظروف المناخية والاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، على أن تكون هذه السن نهاية لمرحلة الطفولة، لتبدأ بعدها مرحلة المراهقة[37].

2: حق الطفل في الحياة على ضوء الصكوك الدولية.

قبل دخول التفاصيل من المفيد أن نشير بأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تحمي حقوق الأطفال من خلال وضع المعايير لها، وبموافقة الحكومات الوطنية عليها سواء بتصديقها أو الانضمام إليها تكون قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوقهم، وبالتالي تكون مسؤولة أمام المجتمع الدولي في حالة خرقها لالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والمعاهدات[38].

وعند قراءتنا لمصادر هذه الدراسة تبيّن لنا بأن الصكوك الدولية التي تحمي حقوق الطفل على نوعين، صكوك دولية خاصة بالأطفال وحدهم، وأخرى عامة متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل كونه إنساناً. وبناءً على ذلك سوف نتناول عنوان هذا المبحث من خلال مطلبين. في الأول، سنتطرق إلى حق الطفل في الحياة على ضوء الصكوك الدولية الخاصة الأطفال، وفي الثاني سنشير إلى حقه هذا على ضوء الصكوك الدولية العامة.

1:2: حق الطفل في الحياة على ضوء الصكوك الدولية الخاصة الأطفال.

إن ما خلفته الحرب العالمية الأولى من كوراث وويلات أصابت الإنسانية ولا سيما الأطفال والنساء، جعل المجتمع الدولي حذراً من خطورة الوضع المأساوي الناجم عنها، ولهذا قام بعدّة محاولات لغرض وضع قواعد دولية تحمي حقوق الأطفال، وأول ثمرة قطفها كانت إعلان (جنيف) لحقوق الطفل لعام 1924 الذي اعتمد من قبل الاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال عام 1923[39] ومن ثم تم تبنّيه من قبل عصبة الأمم، ورغم إنه لم يكن ملزماً للدول لكنه كان ذو قيمة أدبية[40].

ومن حيث المحتوى فإنه يتضمن خمسة مبادئ وجميعها لا تتضمن أيّة إشارة إلى حق الطفل في الحياة بصورة صريحة، لكن يمكننا القول بأن المبدأ الأول منه يشير إليه بشكل غير مباشر إذ ورد فيه: "يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية"، وعليه إن كان حياته في خطر فهذا يعني بأن هذا الوضع لم يتم توفيره له.

بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، وعدم احترام الدول لإعلان جنيف الذي صدر في ظل عصبة الأمم، وتكرار السيناريو المأساوي بحق الأطفال أثناء الحرب بحيث صاروا وقوداً للحرب مثل غيرهم، سعت منظمة الأمم المتحدة التي أنشأت بعد الحرب لإصدار إعلان آخر ليحل محل إعلان جنيف، وعلى أن يكون أشمل لحقوق الأطفال.

وقد أفلحت المنظمة في ذلك بعد بذل جهود عظيمة واستطاعت إصدار إعلان حقوق الطفل عام 1959[41]، ويعدّ إعلان جنيف أساساً له[42]، وهذا الإعلان يتضمن عشرة مبادئ خاصة بحقوق الأطفال، لكن هو الآخر لا يشير صراحة في أيّ مبدأ من مبادئه العشرة إلى حق الطفل في الحياة، لكن يفهم هذا الحق من المبدأ الثاني منه الذي ينصّ على: "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في

جو من الحرية والكرامة"، وبذلك فإن هذا النص يتناول بصورة ضمنية حق الطفل في الحياة إذ كيف يمكن إتاحة الفرصة له للنمو بأنواعه المختلفة المنصوص عليها إن لم يوفر له الحق في الحياة.

إعلان حقوق الطفل لعام 1959 هو الآخر لم تكن ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة مثل إعلان جنيف، ولهذا كانت تتمتع بقيمة أدبية كبيرة، وفيما بعد تحوّل مبادئه إلى نصوص قانونية وردت في معاهدات دولية لاحقة ملزمة لأطرافها، كما أن الكثير من الدول استعارت نصوصها وأدرجتها في دساتيرها[43].

على الرغم من أن الأطفال يحظون هم كذلك بحماية الاتفاقيات العامة لحماية حقوق الإنسان، إلا أنه رئي أن من المهم استحداث اتفاقية تتناول احتياجات الأطفال بصفة خاصة[44]، إذ أيقنت منظمة الأمم المتحدة بأن مجرد صدور الإعلانات والاتفاقيات العامة لا تعتبر ضمانة كافية لحماية حقوق الأطفال ولهذا سعت وبشكل متواصل على مدار (30) سنة لتشجيع دول الأعضاء فيها لإصدار اتفاقية دولية تحمي حقوق الطفل في كافة المجالات وفي زمني السلم والحرب، وفعلاً أثمرت جهودها بإصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من قبل الجمعية العامة، وتم نفاذها العام التالي[45]، وصادق عليها دولة العراق بموجب القانون رقم (3) لسنة 1994[46].

وتعد اتفاقية حقوق الطفل بأنها ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية ويتم مراقبة تنفيذها من قبل لجنة حقوق الطفل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتتألف من أعضاء من مختلف دول العالم[47].

وقد عرّفت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) هذه الاتفاقية بأنها: "مجموعة شاملة من القواعد القانونية لحماية الأطفال ورفاههم التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع والتي ينبغي تعزيزها ومراعاتها حينما يتم التصديق عليها"[48].

وبالانتقال إلى المواد الخاصة بموضوع دراستنا يلاحظ بأن المادة (6) منها تنص على: "1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة. 2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه"، يلاحظ بأن من أهم المبادئ التي نصّت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي مبدأ حق الطفل في الحياة، إذ عدّه الفقرة الأولى من المادة (6) منها حقاً أصيلاً لكل طفل، وتأكيداً لهذا المبدأ نصّت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على إلزام الدول الأطراف بتجريم كل الأفعال والسلوكيات والأنشطة التي تمس هذا الحق إلى أقصى حدٍّ ممكن[49].

وهكذا فإن هذه الاتفاقية وعلى خلاف الإعلانات السابقة نصّت وبكل صراحة حق الطفل في الحياة بل وجعله حقاً أصيلاً له، وبذلك فإن أي انتهاك لهذا الحق يترتب عليه مسؤولية الدولة الطرف فيها، ومنها دولة العراق لكونها قد صادقت عليها.

وتأكيداً لهذا الحق، فإن المادة (37/أ) منها لم تسمح بفرض عقوبة الإعدام ولا السجن مدى الحياة على الطفل مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة من قبله إذ جاءت فيها: "لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم"[50].

وقد تعرض اتفاقية 1989 للنقد إذ قيل بحقها رغم أنها عالجت شؤون الطفل في وقتي السلم والحرب، وأول اتفاقية صادقت عليها جميع دول العالم سوى الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، ورغم أهمية هذه الاتفاقية لكنها لم يتم صياغة نصوصها بحيث تتلاءم حالة الطفل البدنية والعقلية، كحقه في الحياة، إذ كان المفروض حظر الإجهاض وكذلك عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام المرأة الحاملة لحين وضع حملها[51].

تجدر الإشارة بأنه ولغرض ضمان حماية حقوق الطفل التي وردت في هذه الاتفاقية، جاء في التعليق العام رقم (5) لسنة 2003 للجنة حقوق الطفل: أنها تؤكد بشكل خاص على ضرورة أن يعكس القانون المحلي المبادئ العامة المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما المواد (2، 3، 6، 12). لذا، فهي ترحب بإدراج الاتفاقية ضمن التشريعات الوطنية، وهو الأسلوب التقليدي الذي تعتمده بعض الدول لتنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإن لم يكن ذلك النهج متبعًا في جميع الدول[52]، يلاحظ من هذا التعليق كيف أن اللجنة أكدّت على ضرورة إدراج ما ورد في المادة (6) الخاصة بحق الطفل في الحياة ضمن القوانين المحلية لدول الأعضاء.

بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بسنة واحدة فقط صدر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990 وكما واضح من اسمه هو صك دولي إقليمي خاص بالدول الأفريقية، وما جاء في مواده ليس إلاّ تأكيد لما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل، إذ جاء في المادة (5) منه: "1. لكل طفل الحق في الحياة. وهذا الحق غير قابل للتقادم ويحميه القانون. 2. تكفل الدول الاطراف في هذا الميثاق بقدر المستطاع بقاء الطفل وحمايته ونموه.3. لا يصدر حكم الاعدام في جرائم يرتكبها الاطفال"، وبدورنا نرى بأن النص على عدم جواز خضوع حق الطفل للتقادم يعتبر نقطة قوة ويحتسب لواضعي الميثاق.

أمام هذه الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأطفال، كان المجتمع الدولي بانتظار موقف الدول الإسلامية من هذه الحقوق بل وبمعنى أدقّ موقف الشريعة الإسلامية منها، ولهذا صدر عام 2005 عهد حقوق الطفل في الإسلام من قبل وزراء الخارجية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في صنعاء[53]، وما يميّز هذا العهد عن بقية الصكوك التي تناولناها سابقاً هو أنه تطرق إلى حقّ الطفل في الحياة قبل الولادة أيضاً أي وهو جنين في بطن أمه، ولم يسمح بالإجهاض إلاّ في حالات الضرورة إذ جاء في المادة (1/6) منه: "للطفل الحق في الحياة، منذ كونه جنيناً في بطن أمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما"، لكن ما يؤخذ على العهد هو أنه لم يبيّن موقفه من إعدام الطفل.

وأخيراً، سنبيّن لكم موقف القانون النموذجي لحماية الطفل لسنة 2013 لأهميته لكونه قدّم للجنة حقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وتم صياغته من قبل جهات وخبراء دوليين في مجال الأطفال، وفيما يخص المواد التي لها علاقة بحق الطفل في الحياة فقد جاء في المادة (4) الفقرة (2/أ) منها: "يجب أن تكون حماية حق الطفل في الحياة والنمو والصحة والسلامة وضمان كرامته وشخصيته واحترامه بمثابة الغرض الأساسي لمثل هذا القانون"، وفي المادة (2/27) منه أوجب على الأشخاص القريبين منه حماية هذا

الحق إذ ورد فيها: "يجب أن يقوم الوالدان وأفراد الأسرة الآخرين والأوصياء بحماية حياة الطفل ونموه وصيانة كرامته وشخصيته واحترامه"، ولكون الطفل شخص ضعيف جسدياً ويمكن خداعه بسهولة لم يجز إخضاعه للتجارب للعلمية حتى وإن كان برضاه ورضا الشخص المسؤول عنه إذ جاء في المادة (5/35) منه: "دون الإجحاف بأي من صور التقدم العلمي، تمنع أي تجارب علمية تضر بحياة الطفل أو صحته أو نموه حتى في حال موافقة الطفل ووالديه والوصي عليه أو أي منه"[54]، وهذا موقف حسن يحتسب له لأنه لم يسبق وأن تناول أيّ صك دولي مثل هذا الموضوع.

ونختم كلامنا عن القانون النموذجي بما ورد في المادة (2/56) منه حيث لا تسمح تلك المادة بفرض عقوبة الإعدام ولا السجن مدى الحياة ضد الطفل كما لا تجيز إنزال أيّة عقوبة أخرى تتسم بالوحشية أو الإهانة لكرامته إذ ورد فيها: " يحظر الحكم على الطفل بالإعدام أو بالحبس مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنه أو إنزال عقوبة وحشية أو مهينة له"[55].

تبيّن لنا مما سبق، بأنه لم تتناول أيّ من الصكوك أعلاه، حق الطفل في الحياة بكل جوانبه فأغلبها اقتصرت على جوانب معيّنة دون أخرى، وبعضها لم تتطرق إلى هذا الحق إلاّ بصورة ضمنية، وإذا كنّا نرى بأن ذلك ربما لا يشكّل ثغرة تشريعية بالنسبة لبعضها إلا أنه يعدّ ثغرة فيما يخص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لكونها اتفاقية دولية عالمية ملزمة لأعضائها، ولهذا كان الجدير بها أن تتناول حق الطفل في الحياة قبل الولادة، وذلك بحظر إعدام المرأة الحامل والمرضعة، وكذلك عدم جواز إجهاض الجنين.

2:2: حق الطفل في الحياة على ضوء الصكوك الدولية العامة.

الأطفال كأفراد عاديين ينتفعون من اتفاقيات حقوق الإنسان جميعها، إذ ورد في التعليق العام رقم (5) لسنة 2003 للجنة حقوق الطفل بأنها تؤكد أن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان تسري على جميع الأشخاص دون سن (18) سنة[56]، وبالنتيجة فلهم الحق في التمتع بكل الحقوق المدرجة فيها، بمعنى إنهم يتمتعون بجميع حقوق الإنسان المعترف فيها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس فقط بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والاتفاقيات الأخرى الخاصة بالأطفال[57].

كما هو منهجنا سنبدأ بتناول الصكوك الدولية حسب الترتيب الزمني، دون معيار آخر وذلك لإظهار التطور التشريعي بخصوص حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، كما أن لتاريخ صدور الصكوك عادة يكون له ترابط وتزامن مع الأحداث التي ترتبت عليها صدور الصك، ولهذا نرى اعتماد المقياس الزمني له فوائده الخاصة.

نبدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948[58]، حيث ورد في المادة (3) منه: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"، وبذلك فإن الطفل كأي شخص عادي له الحق في الحياة والأمان في شخصه. وفي الشهر والسنة نفسها أي 1948 أصدرت الجمعية

العامة قرارها المرقم (260) وبموجبه أصدرت اتفاقية (منع إبادة الجنس البشري) المعروفة بـ (منع جريمة الإبادة الجماعية) [59]، وهكذا فإن الطفل كأي فرد آخر من أفراد المجتمع يحظر قتله وإبادة جنسه البشري.

بعد إصدار هذه الصكوك بسنتين صدرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 المعروفة باتفاقية روما[60]، وهذه الاتفاقية كغيرها من الصكوك تناولت الحق في الحياة في المادة (1/2) منها إذ وردت فيها: "إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون. لا يجوز التسبب بالموت عمداً لأي شخص"، كما أنه وبموجب بروتوكولها السادس لعام 1983[61]، وبروتوكولها الثالث عشر لعام 2002[62]، الخاصتين بإلغاء عقوبة الإعدام فإنه لا يجوز للدول الأعضاء فرض عقوبة الإعدام على أي شخص كان ولا تنفيذها عليه، إذ جاء في المادة (1) من البروتوكول الأخير: "إن عقوبة الإعدام ملغاة، لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه".

بعد مرور عقد ونصف العقد من صدور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبالتحديد في عام 1966 صدر أهم عهد دولي عالمي من قبل الجمعية العامة لحقوق الإنسان ألا وهو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد صادق عليه دولة العراق عام 1971[63]، وقد أكد هذا العهد على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي[64]، إضافة إلى ذلك أعطى حماية خاصة للأطفال حيث لم يجز فرض عقوبة الإعدام عليهم، بل وحتى يحظر تنفيذها بحق النساء الحوامل وذلك حفاظاً على حق الطفل في الحياة لأن الجنين ليس إلا طفل بعد شهور، إذ جاء في المادة السادسة منه: "1.الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. 5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر"، باعتبار أن الطفل هو شخص قاصر وغير واعٍ لتصرفاته[65]، "ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل"[66]، أي أن حياة الجنين محفوظة وليس بالإمكان المساس بها[67]، بمعنى آخر حضرت تطبيق هذه العقوبة على الحوامل وذلك حفاظاً على حياة الجنين وبالتالي عدم التعدي على حق الطفل في الحياة تعسفاً[68].

نظراً لأهمية الحق في الحياة، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (16)، المعتمد خلال جلستها رقم 378 بتاريخ 27 يوليو/تموز 1982، إلى أن الحق في الحياة، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعدّ الحق الأسمى الذي لا يجوز المساس به حتى في حالات الطوارئ العامة. كما أن هذا الحق مكفول أيضاً في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، ويشكل الركيزة الأساسية التي تستند إليها جميع حقوق الإنسان[69]، يفهم من تعليق اللجنة بأن الحق في الحياة حق مقدس في كل الأزمان ومهما كانت الظروف بحيث لا يجوز أيّة دولة المساس بهذا الحق وإن كانت قد أعلنت حالة الطوارئ في البلد وهذا موقف حسن منها.

كما جاء في التعليق العام رقم (١٧) لسنة 1989 للّجنة نفسها: توضح اللجنة أن الحقوق المنصوص عليها في المادة 24 ليست الوحيدة التي يتمتع بها الأطفال بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ إنهم، باعتبارهم أفرادًا، يستفيدون من جميع الحقوق المدنية الواردة فيه. كما أن بعض أحكام العهد، عند إعلانها عن حق معين، تفرض على الدول اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية أكبر للقُصّر مقارنة بالبالغين. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحق في الحياة، يُحظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة. وبالمثل، إذا تم احتجاز المتهمين الأحداث وفقًا للقانون، فيجب فصلهم عن البالغين[70].

وإذا كان العهد قد نصّ على عدم جواز فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال، فإن مساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تقف عند هذا الحد إذ أصدرت البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام عام 1989 إذ جاء في المادة الأولى منه: "1. لا يُعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول. 2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"[71]، وبذلك فإن دول الأعضاء ملزمون بإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها، وكذلك عدم تنفيذها إن كانت قد صدرت بها أحكام، وهكذا فإن جميع الأفراد أطفالاً وبالغين ومهما كانت صفتهم لا يجوز فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام عليهم.

كما أكدّت العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 في المادة (3/10) منه على ضرورة حماية الأطفال من التهديدات التي تعرض حياتهم للخطر[72]، وقد صادق العراق على هذا العهد أيضاً عام 1970.

لم يمضِ على العهدين السابقين سوى ثلاث سنوات حيث صدر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[73]، وقد تميّزت هذه الاتفاقية عن بقية الصكوك التي تناولناها في هذا المطلب، كونها أضفت الحماية على حق الإنسان في الحياة قبل الولادة وبعدها إذ نصّت في المادة الرابعة منها على حماية هذا الحق منذ لحظة الحمل، وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أي حماية الجنين، وفي الوقت نفسه لم يجز بفرض هذه العقوبة على الأشخاص الذين لم يكملوا سن (18) من عمرهم عند ارتكابهم الجرائم، وأدناه نص المادة:

"1. لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

4. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

5. لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل".

التطور التشريعي والتقنين المتواصل في مجال حقوق الإنسان سواء في الإطار الدولي العالمي أو الإقليمي، دفع الدول العربية لصدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004[74] في حين كان من المفروض صدور مثل هذا الميثاق في الخمسينات أو الستينات من القرن المنصرم اسوة ببقية دول العالم، وبالاطلاع على

المادتين (5، 7) منه يلاحظ بأنهما قد اقتبستا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مع إجراء تعديل على المادة (7) منه، إذ ورد في المادة (5) منه: "1. الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. 2. يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"، أما المادة (7) فنصّت على: "1. لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك. 2. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع"، يفهم من الفقرة الأولى بأن الميثاق لا يمنع الحكم وتنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال ما دام التشريع الداخلي يجيز ذلك وقت ارتكابه الجريمة وهذا موقف منتقد، أما ما جاءت في الفقرة الثانية فيحتسب له لأنها لا تجيز تنفيذ حكم الإعدام على الحوامل وكذلك على المرضعات إلا بعد مضيء سنتين من تاريخ الولادة وهذا يعني لا تنفذ العقوبة على الحاملة حتى وإن وضعت حملها إلى بعد مضيء السنتين، وهذا ليس إلاّ اقتداء بالرسول الأعظم الذي أجّل تنفيذ عقوبة الرجم بحق المرأة الزانية الحاملة إلاّ بعد انتهاء مدة الرضاعة.

في ختام هذا المطلب نرّجح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لكونها جاءت على نحو أشمل لحقوق الإنسان عند مقارنتها ببقية الصكوك، لكن في الوقت نفسه نود الإشارة بأن ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان كان شيئاً فريداً من نوعه إذ تميّزت عن غيرها من النصوص التي وردت في الصكوك الدولية التي تناولناها في هذا الفرع، وبذلك فلو عدّلت الاتفاقية الأمريكية على ضوء تلك الفقرة سيجّنبها الانتقادات الموجهة لها.

تبيّن لنا من خلال قراءتنا لنصوص المعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية في هذا المبحث، بأن المجتمع الدولي أصبح ينظر إلى الحق في الحياة بأنه أسمى الحقوق على الإطلاق، وأثر ذلك واضح على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبمعنى آخر يفهم بأن حق الطفل في الحياة أصبح ذو اهتمام دولي وذو حماية جنائية دولية، وخرج من نطاق التشريعات الداخلية لكل دولة[75].

ونختم كلامنا حول هذا المبحث بالقول: إن المجتمع الدولي قد أولى اهتماماً خاصاً بالطفولة منذ تأسيس عصبة الأمم، حيث صدر عدداً من الاعلانات والاتفاقيات بهذا الخصوص، لكن لا تزال الطفولة تعاني أنواعاً مختلفة من هضم الحقوق وفي مقدمتهم الحق في الحياة[76]، وما يحدث في فلسطين اليوم وبالتحديد في قطاع غزة من قتل الأطفال يومياً وبشكل ممنهج من قبل الكيان الصهيوني وبتمويل من الولايات المتحدة والدول الأوروبية على مرأى ومسمع العالم لخير شاهد على ذلك.

3: حماية حق الطفل في الحياة على ضوء التشريعات العراقية.

يعد الحق في الحياة أغلى ما يملكه الإنسان، فهو أصل لبقية الحقوق الأخرى؛ وإن جميع حقوقه وحرياته تظل محمولة على حقه هذا، والدولة ملزمة دستورياً وقانونياً وأخلاقياً بالمحافظة على حق مواطنيها في الحياة،

وعدم المساس به سواء كان الشخص المعني شخص بالغ أم طفل، فالحق ّ ُفي الحياة هو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة[77].

وبالرجوع إلى الدساتير العراقية السابقة يلاحظ بأنه لم ترد فيها أيّة إشارة للطفل بدءاً من الدستور الملكي لسنة 1925، ودستور الجمهورية الأولى لسنة 1958، وللجمهورية الثانية لسنة 1963، وللجمهورية الثالثة لسنة 1964، وللجمهورية الرابعة للأعوام 1968 و1970، والدستور المؤقت المسمى بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحة الانتقالية لسنة 2004، أما الدستور النافذ لسنة 2005 فقد أشار صراحة وكذلك ضمناً إلى الطفل العراقي في أكثر من موضع[78].

إذ ورد في المادة (15) منه: "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"، كما ورد في المادة (29/أولاً/ب) منه: "تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة"، وقد ذكر أحد الباحثين بأن الدستور العراقي لسنة 2005 قد "منح الطفل باعتباره أحد أفراد المجتمع العراقي الحق في الحياة والأمن والحرية"[79]، وهذا ما لا نتفق معه إذ أن هذه الحقوق هبة من الخالق جلّ جلاله وليست بمنحة من الدولة أو مشرّعها الوضعي من خلال تشريعاتها ومنها الدستور، بل ما جاء فيه ليس إلاّ ضمانة لهذه الحقوق والتزام قانوني وأخلاقي وإنساني على عاتق الدولة.

أما مشروع قانون الطفل العراقي، فإنه وفي المادة الرابعة منه نص صراحة على حق الطفل في الحياة إذ وردت فيها: "تكفل الدولة للطفل الحقوق الآتية: أولاً: الحق في الحياة"، وقد انتقد معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان المشروع المذكور إذ يرى بأنه رغم سرده للعديد من حقوق الأطفال، لكنه لم يتناول جميع حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[80].

بعد هذه المقدمة حول حق الطفل في الحياة، نود الانتقال إلى القوانين الجزائية العراقية وخاصة قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 لمعرفة إلى أيّ مدى استطاع المشرع العراقي حماية حق الطفل في الحياة. وسنتناول ذلك من خلال مطلبين، سنخصّص الأول لحقه في الحياة قبل الولادة، والثاني لما بعد الولادة.

1:3: حماية حق الطفل في الحياة قبل الولادة[81].

لا شكّ إن حماية حق الطفل في الحياة قبل الولادة تأتي من حماية الجنين من الإجهاض، وكذلك عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل لأن ذلك سيسبب وفاة الجنين الذي لا ذنب له. ولمعرفة التفاصيل سنتناول كل من هذين الموضوعين في فرع مستقل.

1:1:3: جريمة الإجهاض.

حاولت التشريعات الوضعية حماية الطفل ورعايته، ولهذا قررت بأن حقوقه تنشأ منذ تكوينه جنيناً في رحم أمّه إذ يتدخل القانون لينشئ علاقة فرضية بالحياة فيضفي عليه حمايته إلى حين ولادته[82].

وقد اعتنت الشرائع القانونية في بلاد الرافدين بالطفل منذ تكوّنه جنيناً في رحم أمه، وقد احتوت معظم تلك الشرائع مواد قانونية تقضي بمعاقبة من يتسبب في إجهاض امرأة حاملة، ومنها قانون لبت عشتار، وشريعة حمورابي، كما أن التشريعات الآشورية في بلاد الرافدين هي الأخرى لم تكن تسمح للأم إسقاط جنينها وكانت تعاقبها بالقتل بأبشع الطرق وترك جثّتها دون أن تدفن[83].

ولو انتقلنا إلى قانون العقوبات النافذ سنجد بأن المشرع خصّص المواد (417، 418، 419) لجريمة الإجهاض، والعلّة من تجريم الإجهاض ليس إلاّ حماية لحق الطفل في الحياة منذ بداية التلقيح، وبذلك ليس هناك أي مجال للاعتداء على حياته ما لم تكن هناك حالة ضرورة ملجئة[84].

جاء في المادة (417): "1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. 2. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات. 3. ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم. 4. ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً. وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها الى الدرجة الثانية"، يلاحظ بأن المشرع خصّص هذه المادة لجريمة الإجهاض حينما تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها أو تمكين غيرها من ذلك برضاها، كما نصّ فيها على الظروف المشدّدة والمخففة لها[85].

ونرى بأن الفقرة الرابعة من المادة (417) في غير محلها لأنها تعدّ قيام الأم وحتى أقاربها إلى الدرجة الثانية بإجهاضها ظرفاً قضائياً مخففاً لكونه يحقّق مصلحة اقتضاها اتقاء عار الحمل سفاحاً إلا أنه يهدر مصلحة أخرى بريئة وهي حياة الجنين ويمنحها للطرف الذي لا يستحقها وهي المرأة التي لم تعصم نفسها من الزلل[86].

أما المادة (418) فتتناول جريمة الإجهاض عندما يقوم الجاني بإجهاض المرأة الحامل دون رضاها، كما نصّت على ظروف مشدّدة لهذه الجريمة، وقد شدّد المشرع من عقوبة الجاني في هذه المادة عند مقارنتها بالمادة السابقة إذ جاءت فيها: "1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمداً امرأة بدون رضاها. 2. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجني عليها. 3. ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم. وعلى المحكمة أن تامر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات".

وفي المادة (419) عاقب المشرع الجاني بالحبس إذا تسبّب اعتداءه العمدي على المرأة الحامل إجهاضها إن كان على علم بحملها إذ وردت فيها: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس

من اعتدى عمداً على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو ارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك إجهاضها".

يفهم من النصوص أعلاه، بأن من ضمن ضمانات حق الطفل في الحياة في قانون العقوبات العراقي هو النص على تجريم الإجهاض العمدي سواء من قبل الأم أو غيرها، إلاّ في حالة تعرض حياة الأم للخطر وإجماع الأطباء على ضرورة إجراء الإجهاض[87].

كما لا يشترط في الحمل أن يكون حملاً طبيعياً إذ قد يكون حمل صناعي، كما لا يميّز القانون بين الحمل الناتج عن علاقة شرعية أو محرّمة، وسواء كانت هذه العلاقة برضا المرأة أم بغير رضاها، فالجريمة تتحقق في هذه جميع هذه الأحوال[88].

وفي ختام هذا الفرع نقول: يرى بعض الفقه إن الجنين لا يعتبر طفلاً، ولهذا لا يعدّ الإجهاض جريمة تمس بحقوقه، وفي المقابل يعتبره الآخرون طفلاً لأن المجنى عليه الحقيقي للإجهاض هو الطفل الذي حرّم من حقه في الوجود أي الحياة[89].

2:1:3: عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل.

ومن الضمانات الأخرى لحماية الجنين عدا الإجهاض والتي نصّت عليها أغلبية التشريعات ألا وهي عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام ضد المرأة الحامل لحين وضع الحمل[90]، وذلك لرعاية الطفل وحفظه من الهلاك[91].

لم ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات على ما يمنع القاضي من الحكم بالإعدام على المرأة الحامل، لكن في المادة (287) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971تناول كيفية تنفيذ الحكم عليها إذ وردت فيها: " أ. إذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استناداً الى ما يقرره رئيس الجمهورية. وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلاّ بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده. ب. يطبق حكم الفقرة (أ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمض أربعة أشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ".

يفهم من هذا النص بأن عقوبة الإعدام لا تنفّذ بحق المرأة الحامل وكذلك بحق المرأة المرضعة إلاّ بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ الوضع، وهذا موقف يحتسب للمشرع حينما لم يجز تنفيذ العقوبة عليها فور الوضع، ورغم ذلك نرى بأن مدة أربعة أشهر قليلة وغير كافية لرضاعة الطفل، ولهذا من الضروري جعل هذه المدة سنتين على الأقل، والأفضل تبديل عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى إن لم تكن محكومة بجريمة قتل أو جرائم إرهابية، وهذا من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب المادة (286) من القانون الأصول.

في ختام هذا المطلب نقول، جاء موقف المشرع العراقي أفضل بكثير من موقف أغلبية الصكوك الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حيث في الوقت الذي أضفى القانون العراقي الحماية الجنائية على الطفل وهو جنين في رحم والدته سواء بتجريم الإجهاض أو عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على أمّه سواء كانت حاملة أو مرضعة إلاّ بعد انتهاء أربعة أشهر من الوضع، فقد خلت الاتفاقية المذكورة وكذلك أغلبية الصكوك الدولية من هذه الحماية، لكن ما جاء في اتفاقية الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، فيما يخص منح الأم مدة (سنتين) من تاريخ الوضع لإرضاع ولدها جاء على نحو أفضل من القانون العراقي، كما نود أن نبيّن بأن الصك الدولي الوحيد الذي جرّم الإجهاض مثلما عليه القانون العراقي كان عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005. وعليه، نرجّح موقف مشرّعنا العراقي وندعوه للاستفادة من الميثاق العربي بخصوص الفقرة التي ذكرناها آنفاً.

2:3: حق الطفل في الحياة بعد الولادة.

لقد ضمّن المشرع العراقي في قانون العقوبات أوجه حماية متعددة للطفل شدّد فيها مسؤولية مرتكب الجريمة ضده في الكثير من نواحيها وذلك ضماناً لحقه في الحياة من جهة ولضعفه عن حماية نفسه إزاء هذه الجرائم من جهة أخرى[92]. وبدورنا سنتناول تلك الجرائم في أربعة فروع، وفي الفرع الخامس والأخير سنتطرق إلى مدى جواز فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأطفال في القانون العراقي.

1:2:3: تعريض حياة الطفل للخطر.

المادة (383): "1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية. 2. تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من اصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته. فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الأحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاُ بتقديمها".

يلاحظ بأن الطفل المجنى عليه المشمول بالحماية الجنائية بموجب المادة (383) في الأصل هو من لم يبلغ (15) سنة من عمره، أما حينما تكون الجريمة متعلقة بالظرف المشدّد الخاص بحرمان الطفل من التغذية والعناية فالمقصود به هو الطفل الصغير الذي لم يكمل (9) سنة من عمره. كما يفهم من النص بأن الركن المادي للجريمة يتحقّق بأي نشاط يعرّض الطفل للخطر بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها. علماً، إن المشرع العراقي لم يبيّن نوعية الخطر التي يمكن اعتبارها والاعتداد بها عند وقوعها على الطفل، هل هي التي تهدّد حياته أو تمس سلامته البدنية فقط أم تشمل غيرها أيضاً.

ومن صياغة النص نرى بأنه لا يشترط أن يلحق الأذى بالطفل عند تركه أو ارتكاب جريمة بحقه من قبل جانٍ آخر، إذ تتّحقق الجريمة حتى لو حضر صدفة أحد والديّ الطفل أو أحد أقاربه أو شخص غريب المكان الذي وقع فيه الجريمة وقام بالتقاط الطفل بعد تركه بوقت قصير ولم يصبه بأي أذى، لأن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون وإن لم تتحقّق نتيجة إجرامية أو لم يلحق الضرر بالطفل، وهذا يعني إن العلّة من تجريم ترك الطفل مبنيّة على النتائج المحتملة التي قد تترتب على الترك لا الترك نفسه[93]، وبذلك تتحقّق الجريمة بمجرد الاتيان بفعل الترك و/أو التعريض للخطر وإن لم تترتب عليه الضرر، أما إذا ألحق الضرر بالطفل فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً[94]، وذلك لجسامة النتيجة التي ترتّبت على الترك أو التعريض[95]، كما أن لصفة الجاني دور في مدى توفر الظرف المشدّد في الجريمة من عدمه[96].

أما الظروف المشدّدة التي نصّت عليها القانون العراقي فهي: أولاً: ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس. ثانياً: صفة الجاني. ثالثاً: موت الطفل أو إصابته بعاهة. رابعاً: حرمان الصغير عن التغذية أو العناية.

وتجدر الإشارة بأنه وبموجب المادتين (111، 112) من قانون العقوبات يجوز للقاضي إسقاط ولاية أو وصاية أو قيمومة الجاني على المجنى عليه كتدبير احترازي، والعلّة من إسقاط الولاية أو الوصاية هي أن الجاني يكمن في داخله الخطورة فبدلاً أن يقوم بحمايته قام بتعريضه للخطر، وأن الولاية أو الوصاية قد سهّلت له ارتكاب الجريمة، ولمنعه من ارتكاب فعل آخر ضار بالطفل يتم سلب ولايته أو وصايته[97].

2:2:3: تحريض الطفل على الانتحار.

الانتحار هو القتل نفسه لكونه إزهاق لروح إنسان حي، والفرق بينهما هو أن الانتحار لا يقع إلاّ من المنتحر نفسه أي أن الجاني هو نفسه المجنى عليه[98].

وإذا كان معظم التشريعات القانونية لم يعدّ الانتحار جريمة وبالتالي لم تجرّم الشروع فيه، لكنها اختلفت فيما بينها بخصوص تجريم التحريض أو المساعدة عليه، ففي الوقت الذي لم يعد التحريض عليه جريمة في بعض القوانين كالقانونين الفرنسي والمصري[99]، عدّه القانون العراقي جريمة بموجب المادة (408)، بل واعتبر مشرع إقليم كوردستان العراق وبموجب القانون رقم (42) لسنة 2004 المعدل للمادة المذكورة التسبب في الانتحار جريمة أيضاً.

جاء في المادة (408) من قانون العقوبات: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. 2. إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه – بحسب الأحوال – إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة. 3. لا عقاب على من شرع في الانتحار".

يلاحظ بأن المشرع العراقي وحرصاً منه على حماية حياة الطفل من العبث واستغلال ضعف إدراكه بوصفه رمز المستقبل ومادته اعتبر تحريضه على الانتحار جريمة[100]، بل جعل كون المجنى عليه طفلاً ظرفاً مشدداً، وهذا موقف حسن.

3:2:3: جريمة قتل الأم طفلها حديث الولادة اتقاءً للعار.

تبيّن لنا عند تناولنا للصكوك الدولية بأنها لم تتطرق إلى جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وإنما تناولت جريمة قتل الأطفال بصفة عامة دون تمييز بين طفل حديث العهد بالولادة وآخر غير حديث العهد بالولادة، وبذلك ترك تفاصيل جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة للتشريعات الداخلية لكل دولة[101].

ولو انتقلنا إلى قانون العقوبات العراقي سنجد بأن المادة (407) منه تنص على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً". يلاحظ بأن الحماية التي نصّت عليها المشرع في هذه المادة هي حماية خاصة، لكنها ليست لصالح الطفل حديث العهد بالولادة وإنما لصالح الأم[102]، وعليه فإن كان الجاني غير الأم وكذلك شريكها في الجريمة لا يستفيدان من العذر المخفّف المنصوص عليه في هذه المادة وإنما سيخضعان لأحكام جريمة قتل العمد وظروفها المشدّدة وأعذارها المخفّفة[103].

على أيّة حال، يفهم من نص المادة (407) بأن شروط تمتّع الأم القاتلة لطفلها حديث الولادة بالعذر المخفف في قانون العقوبات العراقي هي: أن يكون الجاني هو الأم الحقيقي المباشر للطفل المجنى عليه أي التي حملت به وليست غيرها، وأن يكون الطفل ثمرة علاقة غير شرعية، وأن يكون حيّاً عند وقوع الجريمة عليه. يضيف إلى ما تقدم يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، وأن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الأم بحق طفلها جريمة قتل عمد بركنيها المادي والمعنوي، وفيما يخصّ الركن الأخير يجب أن تتوفر لدى الأم قصد جنائي خاص إضافة إلى القصد العام ألا وهو الباعث الدافع لارتكاب الجريمة والذي هو (اتقاء العار)[104].

وإذا كان القانون العراقي عدّ قتل الطفل حديث الولادة من قبل أمّه عذراً قانونياً مخففاً، فإن القانون السوفياتي السابق جعل قتل من توفر صفة الأمومة في الجاني ظرفاً مشدّداً لكون الطفل أحوج ما يكون إلى الرعاية والعناية[105]، وهذا ما نرجّحه وندعو مشرعنا إلى الاقتداء به.

4:2:3: جريمة قتل الطفل العادية.

قتل النفس كانت محل تنديد واستنكار من قبل كل الشعوب عبر مختلف الأزمنة، لأن الحق في الحياة هو مبدأ نصّ عليه كل الشرائع والقوانين، وبذلك فهو حق أصيل وله الأولوية تتصدر كل الحقوق الأخرى[106].

المشرع العراقي كأي مشرع وضعي آخر نصّ على جريمة القتل في المادتين (405، 406) إذ تنص الأولى على: "من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت"، أما الثانية فتنص على: "1. يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية". يلاحظ بأن بالمشرع قد خضع جريمة قتل الطفل لنفس الأحكام العامة المنصوص عليها في المادتين أعلاه وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنه يدل على اهتمامه بالطفل

وقيمته لديه إذ حماه باعتباره إنساناً، لكن آخرون يرون بأن عدم تخصيص مواد خاصة بالأطفال يعتبر نقصاً تشريعياً ولا يحقّق ردعاً لضعاف النفوس الذين يرغبون الاعتداء عليهم[107]، وبدورنا نرّجح الرأي الأخير لأن الطفل فعلاً شخص ضعيف البنية وقليل الفهم والإدراك ولهذا فإن قتله أسهل بكثير من الشخص البالغ، وعليه نرى أن هناك ضرورة لتدخل المشرع وتخصص مواد خاصة بجريمة قتل الطفل، إذ رغم تخصيصه المادة (406) للظروف المشدّدة لجريمة القتل لكنه لم يعتبر صغر سن المجنى عليه ظرفاً مشدّداً.

5:2:3: عدم فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأطفال.

يواجه حق الطفل في الحياة العديد من الصعوبات في عدد من الدول العربية، وذلك نتيجة الإبقاء على عقوبة الإعدام فيها، وقد أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء وضع الأطفال في تلك الدول لكونها لا تزال لم ترفع عقوبة الإعدام في تشريعاتها ضد الأطفال[108].

أما المشرع الجنائي العراقي فحظر فرض عقوبة الإعدام على الأطفال في قانون العقوبات لعام 1969 عند صدوره لأول مرّة، وحينما صدر قانون رعاية الأحداث استمر عل موقفه بحيث لم يسمح بذلك بتاتاً.

فبالرجوع إلى قانون العقوبات سنجد بأن المادة (72) تنص على: "إذا ارتكب الصبي جناية يحكم عليه بالحجز في مدرسة إصلاحية مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات إذا كانت الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد"، كما نصّت المادة (1/73) على: "إذا ارتكب الفتى جناية يحكم عليه بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام أو السجن المؤبد"، يلاحظ من هاتين المادة بأن المشرع العراقي لم يجز فرض عقوبة الإعدام على الحدث الصبي ولا الحدث الفتى لكونهما لم يكملا (18) سنة من العمر، ولو انتقلنا إلى المادة (79) سنجد بأنه لم يجز فرض هذه العقوبة حتى على الجاني البالغ ما لم يتم (20) سنة من عمره عند ارتكابه الجريمة وهذا موقف حسن يحتسب له إذ جاءت فيها: "لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره، ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة".

ولو انتقلنا إلى قانون رعاية الأحداث يلاحظ بأن موقفه جاء منسجماً لموقف قانون العقوبات إذ وردت في المادة (76/ثانياً) منه على: "إذا ارتكب الصبي جناية معاقبًا عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونًا بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات"، كما جاء في المادة (77/ثانياً): "إذا ارتكب الفتي جناية معاقبًا عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونًا بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة".

في ختام هذا المطلب، نوّد أن نبيّن بأن موقف القانون العراقي جاء موافقاً لموقف الصكوك الدولية في حق الطفل في الحياة ومنها اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر من أهمها، إذ خصّص المشرع العراقي كما تبيّن لنا من خلال هذا المطلب عدداً من المواد لحماية الطفل من القتل بل والأكثر من ذلك لم يسمح حتى تعرض حياته

للخطر مثلما هو منصوص عليه في المادة (2/6) من اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية حينما كلّفت الاتفاقية دول الأطراف فيها ببقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن، كما لم يجز المشرع العراقي فرض عقوبة الإعدام على الأطفال مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله، وهذا ما قضت به الكثير من الصكوك الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل في المادة (37/أ) منها، بل ونستطيع القول بأن المشرع العراقي قد تجاوز ذلك وخطّت خطوة جيدة نحو الأمام حينما لم يجز فرض هذه العقوبة حتى على البالغ أيضاً ما لم يكن قد أكمل (20) سنة من عمره عند ارتكابه الجريمة، وبذلك فإن موقفه جاء نحو أفضل من موقف الكثير من الصكوك الدولية ومن ضمنها اتفاقية حقوق الطفل.

الخاتمة:

بعد دراسة النصوص القانونية التي تناولت حق الطفل في الحياة على ضوء الصكوك الدولية والقانون العراقي، وما كتبه الفقهاء والباحثون حول هذا الموضوع توصلنا إلى ما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة بأنه توجد عدّة صكوك دولية تضمّنت حق الطفل في الحياة، بعضها دولية عالمية وأخرى إقليمية، بعضها خاصة بحقوق الطفل وأخرى متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، بعضها ملزمة لكونها اتفاقيات ومعاهدات وأخرى مجرد إعلانات غير ملزمة للدول. فبالنسبة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، لم تتناول أيّة منها حق الطفل في الحياة بكل جوانبه أو صوره فأغلبها اقتصرت على جوانب معيّنة دون أخرى، وبعضها لم تتطرق إلى هذا الحق إلاّ بصورة ضمنية، وإذا كنّا نرى بأن ذلك ربما لا يشكّل ثغرة تشريعية بالنسبة لبعضها إلا أنه يعدّ ثغرة فيما يخص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لكونها اتفاقية دولية عالمية ملزمة لأعضائها، ولهذا كان الجدير بها أن تتناول حق الطفل في الحياة قبل الولادة، وذلك بحظر إعدام المرأة الحامل والمرضعة، وكذلك عدم جواز إجهاض الجنين.

أما فيما يخص حق الطفل في ظل الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن موقفها جاءت على نحو مشابه للصكوك الدولية بحقوق الطفل ولم يختلف عنها كثيراً، وقد رجّحنا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لكونها جاءت على نحو أشمل لحق الطفل في الحياة عند مقارنتها ببقية الصكوك، لكونها أضفت الحماية على حقه في الحياة قبل الولادة وبعدها إذ نصّت في المادة الرابعة منها على حماية هذا الحق منذ لحظة الحمل، وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أي حماية الجنين، وفي الوقت نفسه لم يجز بفرض هذه العقوبة على الأشخاص الذين لم يكملوا سن (18) من عمرهم عند ارتكابهم الجرائم، وما ينقص هذه الاتفاقية نصّت عليها عهد الطفل في الإسلام لسنة 2005 إذ لم يسمح بالإجهاض إلاّ في حالات الضرورة، وهو الصك الوحيد الذي لم يجز الإجهاض.

2. الحماية الجنائية المقررة في القانون العراقي جاءت على نحو رادع لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء على حق الطفل في الحياة وذلك من ناحيتين. فالعقوبات كانت رادعة إلى حدٍّ ما ونفضّل تشديدها أكثر، ومن الناحية

الأخرى فإنه قد جرّم كل الأنشطة التي تمس حق الطفل في الحياة هذا موقف حسن، ورغم ذلك يعتري القانون بعض الثغرات، فمثلاً إنه لم يخصّص مواد خاصة بقتل الطفل وكان من المفروض جعل صغر سن المجنى عليه ظرفاً مشدّداً على الأقل، كما أنه اعتبر قيام الأم بقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار ظرفاً مخففاً لها، والأصح هو جعله ظرفاً مشدّداً أو على الأقل جعله خاضعاً لأحكام جريمة القتل العادية.

3. لم يقتصر حماية حق الطفل في الحياة على تجريم القتل فقط سواء في الصكوك الدولية أو القانون العراقي بل شملت صوراً أخرى وهي: تجريم الإجهاض، وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة، وعدم تعريض حياة الطفل للخطر، وتجريم تحريض الطفل على الانتحار، وكذلك تجريم قتل الأم لطفلها حديث الولادة وإن كان اتقاء للعار، وكذلك عدم جواز فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الطفل مهما كانت جريمته، بل إن المشرع العراقي لم يجز فرض عقوبة الإعدام على الجاني ما لم يكن قد أكمل (20) سنة من عمره عند ارتكابه الجريمة.

4. جاء القانون العراقي منسجماً مع الصكوك الدولية بل يمكننا القول بأنه جاء على نحو أفضل منها إذ لم ينصّ ولا صك واحد من تلك الصكوك على جميع الصور التي تناولته القانون العراقي من أجل حماية حق الطفل في الحياة حيث أن كل صك اقتصر على بعض الصور دون بعضها، ورغم ذلك تصادم القانون العراقي مع اتفاقية الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، إذ لا يجيز الميثاق تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم إلاّ بعد مدة (سنتين) من تاريخ الوضع بينما هذه المدة في القانون العراقي هي أربعة أشهر فقط، وقد رجّحنا موقف الميثاق.

التوصيات:

1. ندعو المجتمع الدولي لوضع حدّ للممارسات اللامسئولة التي تصدر من بعض الدول والتي تمس بحق الطفل في الحياة، واتخاذ إجراءات وتدابير صارمة ضد دولة إسرائيل التي تقوم بإبادة أطفال فلسطين وبشكل يومي على مرأى ومسمع العالم دون أن يحرك ساكناً.

2. ضرورة تضمين الصكوك الدولية عقوبات رادعة بحق أطرافها التي تخرق بنودها، وعدم الاكتفاء بالتنديد أو العبارات التي تبيّن الانزعاج من تصرفاتها.

3. ندعو المشرع العراقي، ضرورة مراجعة مشروع قانون الطفل العراقي وتعديله بما يلائم الصكوك الدولية والشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد المتجذرة في الشعب العراقي بكافة أطيافه.

4. كما ندعو المشرع العراقي، بتخصيص مواد خاصة لجريمة قتل الطفل، أو جعل صغر سن المجنى عليه ظرفاً مشدّداً على الأقل، واعتبار قيام الأم بقتل طفلها حديث الولادة ظرفاً مشدّداً أو على الأقل جعله خاضعاً لأحكام جريمة القتل العادية وعدم اعتبار قتل الطفل اتقاء للعار ظرفاً مخففاً لها ولا لغيرها. نضيف إلى ما سبق، ندعوه بجعل المدة التي تؤخر فيها تنفيذ حكم الإعدام على الأم الحاملة أو المرضعة إلى سنتين بدلاً من أربعة أشهر، ومن الأحسن تبديل عقوبتها إلى السجن ما لم تكن محكومة بجريمة قتل أو الجرائم الإرهابية.

الهوامش:

[1] مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، عدد 24، 2010، ص430.

[2] رابح خالدي، مقتل 40 طفلاً فلسطينياً كل يوم طيلة عام... الأمم المتحدة تعتبر غزة "جحيما على الأرض" للأطفال، نشر في موقع (France 24) بتاريخ: 2024/10/19، تاريخ الزيارة: 2024/12/4: https://2u.pw/Dv6avSb5

[3] الخليل أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج3، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دون طبعة وتاريخ النشر، ص6.

[4] قتيبة كريم سلمان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي، مجلة الجامع العراقية، عدد 3/35، 2016، ص404.

[5] هيئة حقوق الإنسان، مصطلحات ومفاهيم وقيم حقوق الإنسان، منشورات الهيئة المذكورة، الرياض، 2020، ص8.

[6] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، ص599.

[7] حازم شوقي محمد محمد الطنطاوي، البحث عن معنى الحياة، موقع جامعة بنها، تاريخ الزيارة: 2024/11/30: https://2u.pw/KmiKf4ik

[8] فاطمة مشعلة، ماذا تعني الحياة، نشر بتاريخ: 2022/4/22، تاريخ الزيارة: 2024/11/30: https://2u.pw/3babkpxm

[9] سعاد عمير، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة، مجلة الحقوق العلوم السياسية، عدد 10، 2018، ص168.

[10] رابح بوسنة، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة: دراسة مقارنة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 48، 2016، ص49.

[11] الخليل أحمد الفراهيدي، مرجع سابق، ج7، ص428.

[12] ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، 2015، ص15.

[13] أقصاصي عبدالقادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 6، عدد 2، سنة2018، ص181.

[14] رنا علي حميد السعدي، الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، عدد 30، ص275، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الافتراضي السنوي الثالث عشر (الدولي الثاني)، بعنوان: البحث العلمي وأثره في تطوير الواقع الألكتروني في ظل جائحة كورونا، في 5 كانون الاول 2020.

[15] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مراجعة تشريعية لمشروع قانون حماية الطفل، منشورات المعهد المذكور، واشنطن، 2023، ص12.

[16] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 وصادقت عليها العراق عام 1994.

[17] حسني موسى محمد رضوان، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بتشريعات مملكة البحرين ودولة الإمارات، المجلة القانونية، عدد 5، 2016، ص151.

[18] هشام مسعودي، الحماية لجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، 2023، ص281.

[19] ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)، منشورات هيئة تنمية المجتمع الإماراتية، دون دار ومكان وتاريخ النشر، ص6.

[20] اعتمد عام 1990 وبدأ نفاذه في 29 تشرين الثاني 1999، وحتى تاريخ 31 ايار 2000 حصل على 20 تصديقاً.

[21] اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء – اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426.

[22] تم تقديم القانون النموذجي لحماية الطفل إلى أعضاء لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989خلال جلستها الثانية والستين التي انعقدت في الكانون الثاني من عام 2013، وهو في الأصل مشروع مشترك بين كلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين.

[23] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص12.

[24] حميدة علي جابر، الآليات الدولية لحماية الطفل في الأزمات وأثرها في التشريعات العراقية، وقائع المؤتمر العلمي الثالث للعلوم الإنسانية والتربوية والنفسية الذي أقامته جامعة سومر للفترة من 24–25 نيسان 2024، نشر في مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية، عدد خاص، 2024، ص202.

[25] أكرم زاده الكوردي، أحكام جريمة الإجهاض: دراسة مقارنة بين قانون العقوبات العراقي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 2، 2023، ص96.

[26]قائد هادي دهش، الحماية الجنائية للجنين، بحث تخرج مقدم لكلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون بجامعة ديالى كجزء من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، 2017. ص14.

[27] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص278–279.

[28]جيمن سعيد جعفر، إجهاض الجنين اتقاء للعار، بحث ترقية صنف الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق، 2013، ص17.

[29] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص278–279.

[30]مشتاق عبد الحي عبد الحسين، سلام عبد الزهرة الفتلاوي، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها جامعة بابل كلية القانون، مجلد 9، عدد 2، 2017، ص 220–222.

[31]جريمة الإجهاض برضا المرأة الحامل، ومضات في التحقيق الجنائي، نشر بتاريخ 2020/6/15، تاريخ الزيارة: 2023/5/2: https://2u.pw/rjv91a

[32] فريدة حايد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد1، 2022، ص567.

[33]سوى الصكوك التي حدّدت سنّاً معينة لمرحلة الطفولة كالميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990، الذي عرّف الطفل بأنه: "أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً"، وبالتالي فإن تجاوز الفرد هذه السن يكون قد انتهى مرحلة طفولته.

[34] حميدة علي جابر، مرجع سابق، ص202.

[35] الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I): 27 May 2008. Page 197.

[36] مسعودي يوسف، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في التشريعات المغاربية، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 2، عدد 1، 2016، ص14.

[37] مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، مجلد 2، عدد 5، 2009، ص 156.

[38] رعد كردي، ومحمد فرحات، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، مجلد 3، عدد 7، 2024، ص111.

[39] اعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[40] كامل عبد خلف العنكود، حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام 1989، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 14، 2012، ص12-13.

[41] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

[42] كامل عبد خلف العنكود، مرجع سابق، ص12-13.

[43] خلف رمضان الجبوري، المواثيق الدولية لحقوق الطفل وأثرها في التشريعات العراقية ذات الصلة، مجلة الإحياء، مجلد 11، عدد 1، 2009، ص38.

[44] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعّين العامين والمحامين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003، ص36.

[45] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص97.

[46] القانون العراقي رقم (3) لسنة 1994 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ،1989منشور بالجريدة الرسمية العراقية، العدد ،3654 صادر بتاريخ 1994/4/28، كما صادق على البروتوكلين الأول والثاني، أما الثالث فلم يصادق عليه بعد. المرجع: معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص75.

[47] سعيد النعمان، اتفاقية حقوق الطفل ومشروع قانون حماية الطفل العراقي، موقع: المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، تاريخ الزيارة: 2024/11/5: https://2u.pw/x7t7a6um

[48] رعد كردي، وآخر، مرجع سابق، ص116.

[49] المرجع نفسه، ص120.

[50] المرجع نفسه، ص116.

[51] سيليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، مجلد 6، عدد 3، 2020، ص24.

[52] الوثيقة: CRC/GC/2003/5 27 November 2003. Page 7-8.

[53] اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426.

[54] القانون النموذجي لحماية الطفل، أفضل الممارسات: حماية الأطفال من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال، مشروع الحماية بكلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز مشروعاً مشتركاً مع المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، واشنطن، 2013، ص10.

[55] القانون النموذجي لحماية الطفل، مرجع سابق، ص47.

[56] الوثيقة: CRC/GC/2003/5 27 November 2003. Page 8.

[57] فريد علواش، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 7، 2010، ص55.

[58] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

[59] خمائل شاكر الجمالي، حقوق الطفل الواردة في القوانين الدولية، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، عدد خاص لأبحاث المؤتمر الدولي الأول للعلوم الاجتماعية والانسانية المنعقد في أربيل برعاية مركز مشورة للدراسات والتنمية للفترة 21-2022/8/22، ص155.

[60] اعتُمدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في روما في نوفمبر / تشرين الثاني 1950، وبدأ سريانها في عام 1953، ولها عدّة بروتوكولات مكملة.

[61] تم في ستراسبورغ، 28 نيسان/أبريل 1983، دخل حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1985.

[62] تم في فيلنيوس، 3 أيار/مايو 2002، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2003.

[63] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23آذار/مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49.

[64] رجاء عبد الزهرة الجبوري، الحماية القانونية للطفل، بحث ترقية القضاة مقدم لمجلس القضاء الأعلى العراقي، 1991، نشر بتاريخ: 15/يوليو/ 2016، تاريخ الزيارة: 2024/11/22: https://2u.pw/iwJPmFO

[65] بوبجة أميرة، وبومزايد عبير، حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص12.

[66] جعفر خديجة، الحماية القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 3، 2022، ص 268.

[67] المرجع نفسه.

[68] بوبجة أميرة، وبومزايد عبير، مرجع سابق، ص12.

[69] الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I): 27 May 2008. Page 191.

[70] المرجع نفسه، ص 196.

[71] اعتمد وأعلن رسمياً بقرار الجمعية العامة ٤٤/١٢٨، المؤرخ ١٥كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ١١تموز/يوليه ١٩٩١،وفقاً لأحكام المادة 8.

[72] خلف رمضان الجبوري، مرجع سابق، ص34. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 كانون الأوّل/ ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثانيّ/ يناير 1976، بعد أن صادقت عليه 35 دولة. وقد صادق العراق عليه بقانون رقم (193) لسنة 1970، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1926) في 1970/10/7.

[73] اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في 22تشرين الثاني/ نوفمبر 1969 الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان ودخلت حيّز التنفيذ في 18 تموز/ يولية 1978.

[74] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23مايو/أيار 2004.

[75] رابح بوسنة، مرجع سابق، ص56.

[76] حميدة علي جابر، مرجع سابق، ص203.

[77] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص153.

[78] حسين جبار عبد النائلي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل، مجلة الكلية الإسلامبة الجامعة، مجلد 10، عدد 36، 2015، ص277، وقائع المؤتمر العلمي نحو عراق يسوده القانون: القانون ركيزة لبناء مجتمع آمن ومتقدم (14: 2015: الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف، العراق) المنعقد في كانون الأول 2015.

[79] رعد كردي، وآخر، مرجع سابق، ص104.

[80] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص7.

[81] للمزيد راجع: غسان سلمان علي، حقوق الطفل قبل الولادة، مجلة العراقية، مجلد 3، عدد 54، ص141.

[82] رجاء عبد الزهرة الجبوري، مرجع سابق (ألكتروني).

[83] عمار ابراهيم صالح، ضمانات حقوق الطفل في التشريعات العراقية القديمة، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، عدد 93، 2022، ص684، 686.

84 فريدة حايد، مرجع سابق، ص574.

[85] للمزيد راجع: أكرم زاده الكوردي، إباحة الإجهاض والظروف المخّففة والمشددة له في قانون العقوبات العراقي مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة القانون والعلوم البينية، مجلد 2، عدد 3، ص510-541.

[86] رجاء عبد الزهرة الجبوري، مرجع سابق (ألكتروني).

[87] رنا علي حميد السعدي، مرجع سابق، ص279..

[88]جريمة الإجهاض برضا المرأة الحامل، مرجع سابق (ألكتروني).

[89] فريدة حايد، مرجع سابق، ص567.

[90] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص15.

[91] غسان سلمان علي، مرجع سابق، ص144.

[92] رجاء عبد الزهرة الجبوري، مرجع سابق (ألكتروني).

93 أنسام قاسم حاجم، وأحمد كاظم محيبس الساعدي، العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 28، عدد 9، 2020، ص71.

94 سعدود زكية، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة العربي التبسي بالجزائر، 2022، ص 40.

95 حمّاس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة أبو بكر بلقائد-تلسمان، الجزائر، 2015، ص44.

[96] أكرم زاده الكوردي، أحكام جريمة تعريض الطفل للخطر في قانون العقوبات العراقي والجزائري: دراسة مقارنة، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 9، عدد 1، 2024، ص55.

[97] حنين حمود جبر، وعلا رحيم كريم، أثر الرعاية الأسرية في جريمة تعريض الطفل للخطر، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، عدد 12، 2024، ص 1094..

[98] أقصاصي عبدالقادر، مرجع سابق، ص189.

[99] المرجع نفسه.

[100] رجاء عبد الزهرة الجبوري، مرجع سابق (ألكتروني).

[101] رابح بوسنة، مرجع سابق، ص50.

[102] المرجع نفسه، ص51.

[103] أقصاصي عبدالقادر، مرجع سابق، ص187.

[104] أكرم زاده الكوردي، شروط تمتّع الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة بالعذر المخفف: دراسة مقارنة بين قانون العقوبات العراقي والتشريعات العربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، عدد 3، 2023، ص89.

[105] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص278–279.

[106] ميلود شني، مرجع سابق، ص67.

[107] فريدة حايد، مرجع سابق، ص574.

[108] جامعة الدول العربية، الدراسة التحليلية لحقوق الطفل في الدول العربية بعد30 عاماً على اتفاقية حقوق الطفل، منشورات جامعة الدول العربية، دون تاريخ النشر، ص118.